

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بعد البيع .

فلا يسقط بإسقاطه قبله كالشفعة .

( وكذا لو أبرأه ) قبل البيع ( من جرح لا يعلم غوره .

ويصح العقد ) للعلم بالمبيع ( وإن سمي ) البائع ( العيب وأوقف ) البائع ( المشتري عليه وأبرأه منه برء ) لأنه قد علم بالعيب ورضي به .

وكذا إن أسقطه بعد العقد لأنه أسقطه بعد ثبوته له والبراءة من المجهول صحيحة ( وإن باعه أرضا ) على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر ( أو ) باعه ( دارا ) على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر ( أو ) باعه ( ثوبا على أنه عشرة أذرع فبان أكثر .

فالباع صحيح ) لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع كالعيب .

( والزائد ) عن العشرة ( للبائع ) لأنه لم يبعه له ( مشاعا ) في الأرض أو الدار أو الثوب لعدم تعيينه .

( ولكل منهما ) أي من البائع والمشتري ( الفسخ ) دفعا لضرر الشركة .

( إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجانا ) بلا عوض ( فلا فسخ له ) لأن البائع زاد خيرا . ( وإن اتفقا على إمضائه ) أي إمضاء الباع في الكل ( لمشتري بعوض ) للزائد ( جار ) لأن الحق لهما لا يعدوهما كحالة الابتداء .

( وإن بان ) ما ذكر من الأرض أو الدار أو الثوب ( أقل ) من عشرة ( فذلك ) أي فالباع صحيح لأن ذلك نقص حصل على البائع .

فلم يمنع صحة البيع كما تقدم .

( والنقص على البائع ) لأنه التزمه بالبائع .

( ولمشتري الفسخ ) لنقص المبيع ( وله إمضاء الباع بقسطه ) أي المبيع ( من الثمن برضا البائع ) لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع .

فإذا فات جزء استحق ما قابله من الثمن .

( وإلا ) بأن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه ( فله ) أي للمشتري ( الفسخ ) دفعا لذلك الضرر .

( وإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ ) لأنه لا ضرر عليه في ذلك .

ولا يجبر أحدهما على المعارضة .

( وإن اتفقا على تعويضه عنه جار ) لأن الحق لا يعدوهما ( وإن باع صبرة على أنها عشرة

أقفزة ) أو زبرة حديد على أنها عشرة أرطال ( فبانت أحد عشر .  
فالبيع صحيح ) لصدوره من أهله في محله .  
( والزائد للبائع مشاعا ) لما تقدم ( ولا خيار للمشتري ) لعدم الضرر .  
وكذا البائع ( وإن بانت ) الصبرة أو الزبرة ( تسعة فالبيع صحيح ) لما تقدم .  
( وينقص من الثمن بقدره ) أي قدر نقص المبيع لما تقدم ( ولا خيار له ) أي للمشتري بل  
ولا للبائع ( أيضا ) بخلاف الأرض ونحوها لذا ينقصه التفريق .  
( والمقبوض بعقد ) بيع ( فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه ) ببيع ولا غيره لكن يأتي  
في النكاح أن العتق في بيع فاسد كالطلاق في نكاح فاسد .  
فينفذ لقوته وسرايته